

قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 346 لعام 2003

ان المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى احكام القانون رقم /1/ لعام 2003

وعلى طلب مديرية الشؤون الفنية المسجل لدى دائرة المجلس والمكتب التنفيذي برقم /354/ لعام 2003 والمؤرخ في

28/7/2003

وعلى مذكرة مدير الشؤون القانونية والمؤرخة في 2/8/2003 والمتضمنة عدم تعارض مذكرة مديرية الشؤون الفنية المشار

إليها أعلاه مع القوانين والأنظمة النافذة

وعلى موافقة أعضاء المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب (بالإجماع) بالجلسة الاستثنائية رقم /2/ تاريخ 2/8/2003م

يقرر ما يلي

مادة 1- بالنسبة للعقارات الممنوح ترخيصها وفق نظام ضابطة البناء رقم /395/ لعام 1954 وتعديلاته والقرارات النافذة

- والعقارات المسجل لها طلب ترخيص شرطي لدى مجلس مدينة حلب حتى تاريخ 7/10/1999

- والعقارات التي صدرت بها قرارات لمجلس المدينة او المكتب التنفيذي بالموافقة على منحها الترخيص وفق نظام ضابطة

البناء رقم /395/ لعام 1954 وتعديلاته والقرارات النافذة.

يطبق عليها نظام ضابطة البناء رقم /395/ لعام 1954 وتعديلاته والقرارات النافذة قبل تاريخ 5/4/2003 وذلك لجهة الترخيص

والمخالفات والغرامات..... الخ. على ان يستحصل المالك على ترخيصه حتما لغاية 31/12/2003

مادة 2- بالنسبة للعقارات المبنية جزئيا (افقيا او شاقوليا).

تبقى عملية إتمام البناء فيها خاضعة لنظام ضابطة البناء الذي حكم البناء الجزئي القائم عليها لجهة الترخيص والمخالفات

والغرامات.... الخ.

مادة 3- بالنسبة لمنح تراخيص هدم وإعادة بناء الطوابق الإضافية في مناطق السكن المنفصل.

يطبق عليها الأنظمة والقرارات النافذة قبل تاريخ 5/4/2003 وذلك لجهة الهدم والترخيص والمخالفات والغرامات ... الخ.

مادة 4- الموافقة على حسم مخالفة انشاء مرائب في الوجائب الجانبية بمساحة قدرها 10%/ من المساحة الخالية للعقار

وزيادة المساحة بمقدار 1%/ وفق القرارات الصادرة عن مجلس المدينة وكذلك الموافقة على تحويل هذه المرائب الى سكن او

استثمار لمهن محددة حسب قرار مجلس مدينة حلب رقم /6/ لعام 1998 مع عرائش امامها بموجب قرار مجلس مدينة حلب رقم

/25/ لعام 2002 وفق نماذج صادرة عن مجلس مدينة حلب وذلك للمرائب المنفذة قبل تاريخ 5/4/2003 او التي يمكن تنفيذها

بعد هذا التاريخ وتحسم وفق الأنظمة والقرارات النافذة

مادة 5- بالنسبة للمصاعد في الأبنية القائمة والغير منفذ فيها بئر للمصعد.

يطبق عليها قرارات مجلس مدينة حلب النافذة بهذا الشأن.

مادة 6- بالنسبة للتعديلات القابلة للترخيص والتي تنفذ أثناء اشادة البناء والمنسجمة مع نظام ضابطة البناء الذي اشيد البناء بموجبه يتم تسوية أوضاعها وفق نظام الأنظمة والقرارات النافذة قبل تاريخ 5/4/2003

مادة 7- بالنسبة للأبنية المشادة بدون ترخيص وفق نظام ضابطة البناء رقم /395/ لعام 1954 وتعديلاته وليها ثبوتيات قدم.

تعطى مهلة لغاية 30/6/2004 لتسوية أوضاعها وفق احكام نظام ضابطة البناء رقم /395/ لعام 1954 وتعديلاته والقرارات النافذة قبل تاريخ 5/4/2003 5/4/2004 وذلك لجهة الترخيص والغرامات والمخالفات.

مادة 8- بالنسبة للأبنية المشادة بدون ترخيص وفق نظام ضابطة البناء رقم /365/ لعام 1999

تعطى مهلة لغاية 30/6/2004 لتسوية أوضاعها وفق احكام ضابطة البناء رقم /365/ لعام 1999 لجنة الترخيص والغرامات على ان تحدد الغرامات بقرار لاق من مجلس المدينة.

مادة 9- بالنسبة للجمعيات السكنية:

تطبق عليها الأنظمة والقرارات النافذة قبل 5/4/2003 وتعطى مهلة لغاية 31/12/2004 لانها تراخيصها وتسوية أوضاعها في مجلس المدينة اصولا.

مادة 10- تنطبق احكام هذا القرار على العقارات المفرزة والقابلة للترخيص لجهة الترخيص والمخالفات والغرامات.

مادة 11- تعرض على مجلس المدينة كافة المخالفات التي لم يرد ذكرها في المواد السابقة ليتم اتخاذ القرار المناسب بشأنها

استنادا الى الفقرة /أ/ من المادة /3/ من القانون رقم /1/ لعام 2003

مادة 12- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه بعد استكمال إجراءات تصديقه اصولا